اليسرى ويكون ذلك بما بقى فى اليدين من الندا وة من غير ان يجدد له ماء ولا ترد الشعر فى
غسل اليدين ولا فى مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء
كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدى
شى تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك فى
الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم
قلت حى على الصلوة وروى فى حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد
على يساره وقد روى انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن
الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان
وضوءه من النوم ونسى ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها الى فعليه ان يصب ذلك الما
ولا يستعمله فان ادخلها فى الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به
الا ان يكون فى يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا
ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين ع‍م
لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او
دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح
ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روى فى الجباير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يغسل
ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا فى
حال التقية والخيفة من العدو او فى ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفين مقام
الجباير فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقى فيهن شرب المسكر والمسح على
الخفين ومتعة الحج وروت عايشه عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها قالت لئن امسح على ظهر عير
بالفلاة احب الى ان امسح على خفى ولم يعرف للنبى صلى الله عليه واله خف الا خفا اهداه له

النجاشى

النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى صلى الله عليه واله على رجليه وعليه
خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى
بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه اجزئه فقال نعم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا
قال يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها
عن موضع مسح راسها فى صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها فى ساير الصلوات ان تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقى عنها قناعها وقال الرضا عليه السلم فرض الله تعالى على
الناس فى الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلم
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروى ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده
وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما
مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتب له حسنة
ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلى الرجل
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء
وقال الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء ويحوله
عند الغسل وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد
فاذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت
يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضى اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال
جبرئيل عليه السلم يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى وادرد وما زال يوصينى بالجار حتى ظننت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)